

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء سكرتارية صحفية لرئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ باختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٦ بتعيين مدير إدارة الإعلام بديوان رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بديوان رئيس الجمهورية سكرتارية صحفية لرئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

يعين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيراً صحفياً لرئاسة الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره و يلغى كل نص مخالف ، ولرئيس الديوان إصدار ما يقتضيه تنفيذ من قراراته ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨

بتعيين مدير النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة الإدارية بوزارة العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد /

إبراهيم مصطفى على القليوبى نائباً عاماً ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / إبراهيم مصطفى على القليوبى مديراً للنيابة الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد على موسى المستشار بمحكمة النقض نائباً عاماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على المقارنات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛